

ترخيص الاستكشاف عن المناجم رقم: 138 PM

يُمنح إلى: الشركة ذات أسهم المؤسسة الوطنية للرخام

الموقع: ولاية الشلف

المساحة: 19.23525 هكتار

المادة المرخص باستغلالها: الرخام

المدة: 10 سنوات (من 12/08/1992 إلى 12/08/2002)

إحداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء

النقطة	س	ع	النقطة	س	ع	النقطة	س	ع
1	365297	4002920	9	365249	4002484	17	365440	4002073
2	365271	4002907	10	365256	4002460	18	365493	4002379
3	365233	4002797	11	365259	4002430	19	365471	4002611
4	365188	4002747	12	365205	4002352	20	365356	4002769
5	365107	4002676	13	365201	4002337	21	365339	4002809
6	365133	4002517	14	365211	4002288	22	365349	4002853
7	365253	4002534	15	365207	4002253	23	365337	4002880
8	365258	4002513	16	365296	4002073			

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : PM 138

إن رئيس اللجنة المديرية :

- بمقتضى القانون رقم 12-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و 06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات أسهم المسجل بتاريخ 12/08/1992؛
- وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولاية الشلف بتاريخ/..../....؛
- وبناء على مداولة اللجنة المديرية بتاريخ/..../....؛

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى:** يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمادة الرخام بالمكان المسمى الكريمة الواقعة على تراب بلدية الحرشون دائرة الكريمة ولاية الشلف .
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ 23525.19 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.
- المادة 3:** يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتديد.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.
- المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته.

رئيس اللجنة المديرية

حرر بالجزائر في :

مراد حنيفي